عنده لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اطالة الحال ولا ينبغي
على حد بصيغة أن كم بعض من ينتسب إلى العلم اليوم فيه
إضاعة مال لأنه قد يفصل من ذلك الكم ثوبا لغيره
وقد روى مالك في موطإه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إزرة المومن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار وما أسفل
من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره
بطرا فهذا نص صريح منه عليه السلام أنه لا يجوز للإ
نسان أن يحد في ثوبه ما يستر به حاجته إليه إذ أن ما تحت
الكعبين ليس للإنسان به حاجة فمنعه منه وأباح
ذلك للنساء فلهن أن يجررن خلفهن شبرا أو ذراعا
للحاجة الداعية إلى ذلك وهي التستر والإبلاغ فيه إذ أن أعضاءهن
كلها عورة إلا ما استثني وذلك فيها بخلاف الرجل
وقد كره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس
وقد حكى الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي
رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال
لما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على
بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقيه قال
له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتمونا

هكذا كان

هكذا كان لباس من مضى وإنما أنتم طولتم ذيولكم
فصارت السنة بينكم بدعا وشهرة انتهى وكذا التوسيع
في الثوب وكذا التوسيع في الكم وكذا ليس للرجال به حاجة
فيمنع مثل ما زاد على الكعبين سواء وإن كان للإنسان
يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه لأنه
لا يملكه الملك التام لأنه أبيح له أن يتصرف فيه في مواضع ومنع
أن يتصرف به في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو له وإنما هو
في يده على سبيل العارية على أن يتصرف به في كذا ولا يتصرف به
في كذا وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث
أما القرآن فقوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين
فيه إلى غير ذلك وأما الحديث فقوله عليه السلام
يقول ابن آدم مالي مالي وليس لك من مالك إلا ما أكلت
فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ومن ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان
ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله إلى غير
قال عليه السلام إلى غير ذلك فهو غير محجور عليه
كل تصرف به فليس له أن يضع المال إلا حيث أبيح له أن
يضعه إذ أنه تصرف في ما لم يؤذن له فيه وما فعلوه
من صنعة الاستواء والكبر في الثياب فليس ...
ذلك